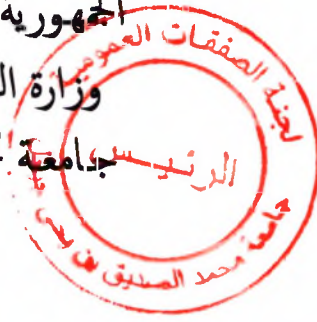


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*



دفتـر الشـروط
(العرض التقني)
رقم : 03/ج.ج/2026

العملية: اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

وفق الحـصص:

- Lot 01 : Equipement Mécanique
- Lot 02 : Equipement Electronique
- Lot 03 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO Type 01
- Lot 04 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO Type 02
- Lot 05 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO format industriel
- Lot 06 : Consommable machine CAO



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالاكتمال

1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل
اسم و لقب و صفة الماضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2 / تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1 /

2 /

3 /

/

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3 / موضوع التصريح بالاكتمال :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل
يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار صفة عمومية محصنة :

نعم ☒ لا ☐

في حالة الإيجاب :

Lot 01 : Equipement Mécanique

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ☐

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الماضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف، كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.



5/ إضفاء المصداقية:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المبايع للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المهنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإضفاء	مكان وتاريخ الإضفاء	اسم ولقب وصفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إضفاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجميع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفترات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى * جيجل
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد مفردة

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفة عمومية محصنة :

☒ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

Lot 02 : Equipement Electronique

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ المضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها



تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:



كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.



5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكثيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة: نور الدين بن علي الشرف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

/.....

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتمال :

موضوع الصفقة العمومية: اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار صفقة عمومية محصنة :

نعم ☒ لا ☐

في حالة الإيجاب :

Lot 03 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO Type 01

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) : ☐

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) : ☐

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

المضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....



لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الترام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.



5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المهنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

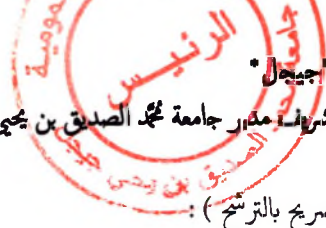
هذا العرض :

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*
اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد مفرد

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتمال :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار صفة عمومية محصنة :

☒ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

Lot 04 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO Type 02

أذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصيغة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ المهضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....

.....

☐

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

9

..... تسمية الشركة :
 العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات
 الأجنبية.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضّح الخدمات المنفّذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإضاء	مكان وتاريخ الإضاء	اسم ولقب و صفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرره في

إضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتمال



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

اسم و لقب و صفة المضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتمال :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار صفة عمومية محصنة :

☐ نعم ☒ لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : Lot 05 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO format industriel

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ المضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....

.....



لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب و صفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرره في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسهم الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالاكتاب

1 / تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفة: نور الدين بن علي الشريف مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

2 / تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة :



بالتضامن

بالتشارك



☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

1 /

2 /

3 /

/

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3 / موضوع التصريح بالاكتاب :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية: ولاية جيجل

يقدم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفة عمومية محصنة :



لا

نعم



في حالة الإيجاب :

Lot 06 : Consommable machine CAO

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها :

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

4 / التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

☐

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملاحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة :
العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسح الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإضاء	مكان وتاريخ الإضاء	اسم ولقب وصفة المضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض :

حرر بـ في

إضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية



تعليمات للمعارضين

المادة الاولى: شكل دفتر الشروط:

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام هدف دفتر الشروط هذا إلى اقتناء لوازم

المادة 02/ موضوع دفتر الشروط

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقها المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المتعلقة بعملية:

اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

وفق الحصة التالية:

Lot 01 : Equipement Mécanique

Lot 02 : Equipement Electronique

Lot 03 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO Type 01

Lot 04 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO Type 02

Lot 05 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO format industriel

Lot 06 : Consommable machine CAO

المادة 03 / تعريف الألفاظ والعبارات المستعملة في دفتر الشروط

الإنارة : وهي المصلحة التي قامت بأعداد دفتر الشروط و الاعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
المتعهد : يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت لطلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المعلن عليه من طرف الإدارة.
المصلحة المتعاقدة: يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد الذي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل مؤسسة عمومية ذات الطابع العلمي ، الثقافي و المهني و الممثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بالإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذا.
المتعامل المتعاقد: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.
الصفقة أو العقد : هو العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاه يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذا الصفقة و يلتزم بمقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة بمجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي تتضمنها هذه الصفقة. تم إبرام هذا الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
المنتج: يدل على التجهيزات و اللوازم الواجب توريدها من طرف المتعامل المتعاقد كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.
المواصفات التقنية: هذه العبارة تدل على جميع المعايير، المواصفات، الخصائص، و جميع المؤشرات التقنية التي تكون خصائص المنتج.
أصلية المنتج: هذه العبارة تدل على مكان صنع المنتج (التجهيزات و اللوازم)

المادة 04 / مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و يشمل على الخصوص، ما يأتي :
- دفتر البنود الإدارية العامة.

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.

- دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 05/ التخصيص

طبقاً لأحكام المادة 29 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 5-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لأحكام المادة 31 منه، تلبي الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصص منفصلة و تخصص إلى متعامل متعاقد أو أكثر و في هذه الحالة يجب أن تقيم العروض حسب كل حصة، و يمكن لمعامل متعاقد المشاركة في حصة واحدة أو أكثر و عليه فيمكن له الحصول على حصة واحدة أو أكثر.

المادة 06: تأهيل وكفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يحتوي سجله التجاري على نشاط تجارة المعدات و التجهيزات العلمية أو تجهيزات الخباير أو التجهيزات الصناعية.

- القدرات التقنية: أن يكون قد انجز عملية مماثلة في موضوع دفتر الشروط (صفقة أو عقد) مدعمة بنسخ لشهادات حسن الاداء لصفقة أو عقد مشابه مستلمة نهائياً أو مرفقة بحضر استلام نهائي مسلمة من قبل اصحاب المشاريع.

- قدراته المهنية: أن يكون صانع أو مركب أو ممثل حصري أو مستورد أو تاجر بالجملة أو بائع بالتجزئة في مجال العتاد أو التجهيزات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- قدراته المالية: أن يكون مجموع رقم أعماله مدعم بشهادة C20 او الحصائل المالية السنوية خلال الخمس سنوات الاخيرة (2021، 2022، 2023، 2024، 2025) أكبر أو يساوي 20 000 000.00 دج

ملاحظة : طبقاً للأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يكون المبلغ الأدنى لرقم الاعمال و عدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مبنية مماثلة سبباً لرفض ترشيحات مؤسسة صغيرة و متوسطة انشئت حديثاً .

المادة 07/ قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:

- احترام موعد ايداع العروض (المكان، التاريخ و الساعة)
- احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المادة 25 أدناه
- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)
- تطابق الخصائص التقنية للتجهيزات مع الخصائص التقنية المطلوبة في دفتر الشروط
- تقديم البطاقة التقنية، او دليل الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة.

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و القرار المؤرخ في 2015/12/19، والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية



-المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الحماية والمخاركة والتجارة
-الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09/ المواصفات التقنية وأصلية المنتج:

- يجب على المتعهدين أن يقدموا عروضاً كاملة و مدققة للمنتجات والتجهيزات المنصوص عليها في الكشف الوصفي آخذين بعين الاعتبار:
 - أصلية المنتج بلد المنشأ الصادرة عن غرفة التجارة (certificat d'origine du produit)
 - الخصائص التقنية المنتج (Spécifications techniques du produit)
 - فعاليات المنتج (Performances du produit)
 - ملخص لعمليات الصيانة العادية للتجهيزات.
- و هذا بتقديم دليل استعمال التجهيزات و اللوازم يكون باللغة العربية أو لغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية فقط).

المادة 10/ المعايير:

يجب على التجهيزات المقترحة أن تخضع للمعايير الدولية السارية المفعول في التكنولوجيا و مجال الأمن و الحماية و مكافحة الحرائق، التشغيل، الانسجام الكهرومغناطيسي، كيفية التشغيل، الطاقة، الحفاظ على البيئة و المحيط.

المادة 11 / براءة الاختراع:

يجب على المتعهد أن يقدم ضماناً للإدارة ضد كل الاحتجاجات المتعلقة بالتقليد أو الاستغلال الغير مرخص لبراءة اختراع، علامة تجارية أو حقوق الإبداع الصناعية الناتجة عن استعمال هذه التجهيزات أو مكوناتها.

المادة 12: كيفية الاعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا:

طبقاً لأحكام المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يحجر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة ، على الأقل . كما ينشر ، إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) و في الصحافة الوطنية المكتوبة و الصحافة الالكترونية و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كما يتم نشره في الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz أو البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.

المادة 13 / سحب دفتر الشروط:

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و استناداً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها فيه، يسحب من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليها المعنيين لذلك..

يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) مقابل مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000,00 دج) غير قابل للتعويض يدفع للوكيل المحاسب لجامعة محمد الصديق بن يحيى مقابل وصل الدفع .

كما يمكن للمتعهدين تحميل دفتر الشروط من الموقع الرسمي للجامعة www.univ-jijel.dz و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية .
على صاحب دفتر الشروط تقديم نسخة من السجل التجاري للمؤسسة و ختمها للتوقيع على سجل سحب دفتر الشروط عندما يكون السحب من المصلحة المتعاقدة.

المادة 14/ لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارض باللغة العربية و/أو باللغة الانجليزية (الفرنسية عند الاقتضاء)

المادة 15/ زيارة موقع وضع التجهيزات:

في إطار دفتر الشروط هذا زيارة موقع وضع التجهيزات غير ضرورية.

المادة 16/ التوضيحات و التعديلات بخصوص دفتر الشروط:

أولا: التوضيحات

طبقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المرفق بملف دفتر الشروط الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق للتجهيزات و اللوازم المطلوبة .
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها
- كفاءات التسديد.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة أو العقد
- الأجل الممنوح لتحضير العروض
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف دفتر الشروط أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ

المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي: إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى سيجبل

ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 034 54 73 05

أو البريد الإلكتروني: marchevrddpo@univ-jijel.dz

ثانيا : التعديلات

- بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول دفتر الشروط، القيام بتعديلات فيه.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الخمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات. بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات (بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل) إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا دفاتر الشروط بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس أو البريد الإلكتروني

المادة 17/ تحضير العروض

1-17/ آجال تحضير العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتمد طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإرسالها.

تحدد مدة تحضير العروض بخمسة عشر (15 أيام) ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي (BOMOP) أو في الصحافة الوطنية المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و إذا صادف آخر يوم لتحضير العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي.

2-17/ تمديد آجال تحضير العروض

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و الفقرة الثانية من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

17/3 صلاحية العروض

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة، و هذا تطبيقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادتين 98 و 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفة و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة 18/ مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدوية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي.

في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة
- المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة 19/ تشكيل ملف طلب العروض الدولي المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشيح - العرض التقني - العرض المالي

19-1/ ملف الترشيح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشيح	ملء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	ملء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي لهؤسسة (في حالة شخص معنوي)	نسخة
04	صحيفة السوابق العدلية	إذا كانت لا تحتوي على عبارة لا شيء بالإضافة إلى تقديم نسخة من الحكم القضائي
05	الوثائق التي تتعلق بتفويض الامضاء	إذا كان ممضي العرض غير المتعهد
وثائق تسمح بتقييم التأهيل و كفاءة المتعهدين المشاركين في طلب العروض هذا:		
06	السجل التجاري الالكتروني	نسخة من أجل التأكد من رمز النشاط
07	قائمة المراجع المهنية .	نسخ من شهادات حسن الانجاز مسلمة من قبل اصحاب المشاريع لشهادات حسن الاداء لصفقة أو عقد مشابه مستلمة نهائيا أو مرفقة بحضور استلام نهائي.
08	الحصائل المالية للثلاثة سنوات الاخيرة (2021-2022-2023) أو شهادة C20	أن يكون مجموع رقم الاعمال خلال خمس سنوات الاخيرة (-2021-2022-2023-2024-2025) حسب الشروط المبينة في المادة 06

❖ **وثائق لا تطلب إلا من الحائز على الصفة :** لا تطلب الوثائق التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الصفة العمومية التي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اخطاره و مهما يكن قبل نشر الاعلان عن منح المؤقت و هي:

09	السجل التجاري و شهادة التمثيل عند الاقتضاء	نسخة
10	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصفى" أو "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرقي بعدم الانتساب لصندوق CNAS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح نقد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
11	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير .	نسخة سارية المفعول .
12	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنويين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2024.	نسخة

- **ملاحظة :**
- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
 - الوثائق 1، 2، تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض
 - ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشع ، الاككتاب، التزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض

19- ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالاككتاب	ملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليمات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليمات التقنية المشتركة (CPC)، دفتر التعليمات الخاصة (CPS)	الواجب تأشيرته و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد
03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم إمضاؤها يؤدي إلى إقصاء العرض
04	البطاقات التقنية للتجهيزات المقترحة	تحرر من قبل المورد غيابها يؤدي إلى إقصاء العرض

- **ملاحظة :**
- إن تقديم الوثائق المرفقة 01، 02، 03، 04 تعتبر إلزامية و غيابها يقضي العرض.
 - ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشع ، الاككتاب، التزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض.

19ج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة العرض	تكون ملوءة بعناية و ممضية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

- **ملاحظة :**
- إن تقديم الوثائق المرفقة 01، 02 و 03 يعتبر إلزامية و غيابها يُلغِي العرض.
 - ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشع ، الاككتاب، التزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض.



المادة 20/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع أو التعويض.

المادة 21/ إلغاء إجراء طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، من أجل المصلحة العامة ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة إعلان إلغاء الاجراء و أو المنح المؤقت للصفقة و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة.

المادة 22/ شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار الصفقة
- المعارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليلات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل المعارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- تقضى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلي أهم الشروط المحددة بملف طلب العروض.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 23/ البطاقات التقنية للتجهيزات:

على المتعهدين أن يقدموا إضافة لعروضهم جميع الوثائق الضرورية التي تسمح: بتعريف المنتج، أصليته، فعاليتها و كفاءته صيانتها، محررة باللغة العربية و/ أو بلغة اجنبية اخرى (الانجليزية أو الفرنسية)، و التي خضعت لآخر عملية تحين. و تكون هذه الوثائق على شكل بطاقات تقنية محررة من قبل المورد و عدم تقديمها يؤدي الى اقضاء العرض و هي غير قابلة للاستكمال.

المادة 24/ كيفية تقديم العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة . وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : 03/ ج ج/ 2026: اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل.

المادة 25/ تقديم العروض مختومة ومحكمة

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، ينبغي على المتعهدين أن يقدموا عروضهم إجباريا في ثلاثة أظرفة كل على حدى:
الظرف الأول: مدون عليه " ملف الترشيح، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 03 / ج ج/ 2026 العملية :
" اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل "

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-أ

الظرف الثاني: مدون عليه عبارة « العرض التقني، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 03 / ج ج/ 2026 العملية " اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل "

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ب

- الظرف الثالث: مدون عليه " العرض المالي ، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 03 / ج ج/ 2026 العملية : " اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل "

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 19-ج

توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغفل و محكم بإحكام و مغل و يحمل عبارة : لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
العملية : " اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل "

• تلغى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 26/ تقديم العروض البديلة (variante):

لا يحق للمتعهدين تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الإخلال بهذا الشرط يقع عرض المتعهد تحت طائلة الرفض

المادة 27/ إيداع العروض و فتح الأظرفة

1-27 / إيداع العروض

استنادا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم
الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع
العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيح والعروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم
يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي
حدد تاريخ إيداع العروض يوم 04.. أكتوبر 2026 من الساعة 08:00 سا إلى الساعة 11:00 سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتقنية، الاستشارة والتوجيه الكائن مقرها
بالبطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.
يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

2-27 / عملية فتح الأظرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا
لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 و المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و
تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ
وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة
في الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

" تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق على الساعة 11:00 سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة
الجامعة بتاسوست، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المشكلة قانونيا من موظفين مختارين و بحضور
العارضين أو ممثلهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.
أسماء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

المادة 28/ العروض المتأخرة

كل عرض يودع على مستوى المصلحة المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لإيداع العروض، لن يقبل.

المادة 29 / مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الأظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71
من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة من
طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:
- تثبت صحة تسجيل العروض

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات
والتخفيضات المحتملة

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من
قبل أعضاء اللجنة

- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض
عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ
فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام **نيس**

- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقا للمادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مما يمكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء .

المادة 30 / استكمال العروض

- طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، و تدعو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية و البطاقات التقنية للتجهيزات في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرفة .

- في حالة عدم استكمال الوثائق الإلزامية الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في مدة أقصاها 10 أيام يقضى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض ، أما في حالة عدم استكمال الوثائق الغير الزامية يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرفة .

نقطة هامة :

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و على اي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت وهذا.
- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت واذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء الصفقة ان المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء.
- يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على الصفقة.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع.م.م.ق.ص.ع.م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة.

المادة 31/ مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع الصفقة

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط

- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعرا واحداً أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل .
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبلغ قيد بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار معلل . وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها . تسجل لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى .

ملاحظة: طبقا لأحكام من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين حسب مقرر انشائها نصف زائد واحد (1+ 3/2) من عدد أعضائها .

المادة رقم 32/ إنشاء لجنة تقييم البطاقات التقنية :

في إطار دفتر الشروط هذا و طبقا لأحكام من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض من الناحية التقنية لحاجات لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض كما تكلف بتحكيم الخصائص التقنية للتجهيزات المقترحة في البطاقات التقنية المقدمة من طرف العارض وفق المنهجية المنصوص عليه في دفتر الشروط هذا .
تشكل هذه اللجنة بقرار مسمى من قبل مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تتكون من كفاءات مؤهلة لذلك .

المادة 33/ عدم التفاوض بعد عملية فتح الأطراف و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض ، لا يمكن إفشاء أي نبأ بخصوص الفحص ، التقييم ، مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد الصفقة لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين .
كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص ، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح الصفقة يعرضه إلى الإقصاء .

طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل لغوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة .
كما يمكن للمصلحة المتعاقدة ، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة ، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه ، لاسيما من حيث السعر و /أو الأجل ، غير أنه لا يمكن ، بأي حال من الأحوال ، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة .

ملاحظة:

- لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض و تسجيلها في السجل المخصص لذلك .
- كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الاظرفة .

المادة 34/ النص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة ، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض ، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع شروط التأهيل المطلوبة و المنصوص عليها في دفتر الشروط .

المادة 35/ منهجية تقييم ومقارنة العروض

- طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا للمتعاقل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء .

- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2016-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
- يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.
- يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته مؤسس لا سيما على ما يأتي :

- النوعية

- آجال التنفيذ أو التسليم

- السعر و الكلفة الاجالية للاقتناء و الاستعمال

- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة

- القيمة التقنية

- الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية.

- شروط التمويل

- طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض.

(I)- المرحلة الأولى: التقييم التقني: يتم التقييم التقني عبر ثلاث أطوار كالتالي

✓ **الطور الاول:** دراسة تطابق العروض مع شروط التأهيل و الوثائق المطلوبة في ملف طلب العروض الموضحة في المادة 19 من دفتر الاحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

✓ **الطور الثاني** تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات و العتاد من قبل لجنة تقييم البطاقات التقنية للعروض التي استوفت شروط التأهيل :

الخصائص التقنية للعتاد (جميع الحصص)	مواصفات غير مطابقة للمطلوبة في دفتر الشروط : عرض مقصي - مواصفات مطابقة للمطلوبة في دفتر الشروط: عرض مؤهل ملاحظة: الخصائص الواردة في البطاقات التقنية تعبر عن الحد الأدنى و تقبل الخصائص أكثر من المذكورة في دفتر الشروط
--	---

✓ **الطور الثالث** تقييم المعايير : العروض المؤهلة و المطابقة للخصائص التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط تقييم و تنقط طبقاً للمعايير المبينة أدناه:

الرقم	المعيار	النقطة	كيفية حساب النقاط
01	مدة الضمان المقترحة لا تقل عن 24 شهرا	05	- من 24 الى 36 شهرا 2.5 نقطة - أكثر من 36 شهرا 5 نقاط العرض الذي لا يبين مدة الضمان يعتبر لاغيا العرض الذي يقدم مدة ضمان تقل عن 24 شهرا يعتبر لاغيا
	مدة خدمات ما بعد البيع لا تقل عن 36 شهرا تحسب ابتداء من الاستلام النهائي.	05	- من 36 الى 48 شهرا 2.5 نقطة - أكثر من 48 شهرا 5 نقاط العرض الذي لا يبين مدة خدمات ما بعد البيع يعتبر لاغيا العرض الذي يقدم مدة خدمات ما بعد البيع تقل عن 36 شهرا يعتبر لاغيا

02	آجال التسليم	10	- من يوم 1 الى 3 اشهر 10 نقاط - أكثر من 3 الى 6 اشهر 5 نقاط - أكثر من 6 الى 8 أشهر 2.5 نقطة - أكثر من 8 أشهر 0 نقطة - العرض الذي لا يبين أجل الاستلام يعتبر لاغيا.
----	--------------	----	---



ملاحظة هامة:

- يقضى كل متعهد يتحصل على أقل من 10 نقاط من أصل 20 في تقييم عرضه التقني
- عدم التقيد بالشروط الدنيا للخصائص التقنية المشار اليها في الكشف الوصفي للحصة يؤدي إلى اقضاء
- على صاحب العرض أن يقدم البطاقات التقنية للتجهيزات المطلوبة و عدم تقديمها يقضي العرض.
- يقضى كل متعهد لا يقدم عرضا في جميع مواضع الحصة التي يشارك فيها.

ملاحظة:

تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج. و هذا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

(II) - المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المؤهلة و المطابقة تقنيا و المتحصلة على 10 نقاط فما فوق في تقييم عرضها التقني:

أولا: تصحيح الأخطاء الحسابية

- إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف
 - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.

تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة المعارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ثانيا: يتم تنقيط العرض المالي كما يلي:

يتم التقييم المالي للعروض المؤهلة و المطابقة تقنيا و المتحصلة على 10 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني و تمنح الصفة للعرض أقل ثمنا

ملاحظة: هامش الأفضلية

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون:

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم: يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون وتخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعها يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها و مبالغها

كما يلتزم المتعهد في إطار تنفيذ الصفقة أو العقد احترام مبدأ تفضيل الانتاج الوطني كلما كان ذلك ممكنا وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. في حالة اقتراح توريد منتجات أو تجهيزات تستدعي الاستيراد من خارج الوطن يلتزم المتعهد بملأ جدول التجهيزات المعنية بالاستيراد المشار اليه في الكشف الوصفي للتجهيزات.

ملاحظة : اي منتج او تجهيز لم يتم ادراجه ضمن قائمة التجهيزات المعنية بالاستيراد لا يكون محل طلب رخصة الاستيراد من الجهات المختصة و تعتبر قائمة التجهيزات المرفقة بالكشف الوصفي نهائية .

ملاحظة : الايضاحات المقدمة حول العروض من طرف المعارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المعارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال. باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

(III) المرحلة الثالثة : الترتيب النهائي للعروض

يكون ترتيب العروض المؤهلة و المطابقة تقنيا و المتحصلة على 10 نقاط فما فوق في تقييم المعايير على أساس العرض الأقل ثمنا .

المادة 36/ الإسناد المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تسند الصفقة إلى المعارض المؤهل و المطابق تقنيا و المتحصل على 10 نقاط فما فوق في تقييم المعايير على و الأقل ثمنا. و إذا تساوى عرضين ماليًا تسند الصفقة للمعارض الذي يتحصل على أعلى نقطة في تقييم المعايير و إذا تساوى عرضين من حيث النقطة تقييم المعايير يسند العرض للمذي يقدم أقل أجل تسليم ، و إذا تساوى العرضين في أجل التسليم يمنح للمعارض الذي قدم أكبر مدة ضمان ، و في حالة تساوي مدة الضمان تمنح الصفقة للمعارض الذي له أكبر مجموع رقم أعمال خلال الخمس سنوات الاخيرة (2021, 2022, 2023, 2024, 2025)

المادة 37/ تبليغ الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار المتعهد بقبول عرضه مؤقتا و ذلك قبل انقضاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض تمدد هذه الاخيرة بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

المادة 38/ اعلان المنح المؤقت للصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 72,65 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يدرج اعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا و البوابة الالكترونية مع تحديد الضوابط التالية:

-رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة

-الاسم الكامل للمتعهد الحائز على الصفقة

-رقم التعريف الجبائي للحائز على الصفقة

-نتائج تقييم العروض التقنية و المالية للحائز على الصفقة

-مبلغ الصفقة

-آجال الانجاز

-تعيين بدقة لجنة الصفقات المكلفة بدراسة الطعون و هي لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختار بن عككون الجزائر العاصمة.

كما تدعو المصلحة المتعاقدة في الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة المترشحين المتعهدين و الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الاول لنشر الاعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او الجرائد اليومية.

المادة 39/ حالات عدم جدوى طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولتحتوي دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 40 / اعادة الاجراء

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية و في حالة عدم جدوى الاجراء للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اجراء التفاوض بعد الاستشارة الذي يكون عن طريق استشارة كل المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض بواسطة رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة بطلب العروض و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية. و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الاعلان عن الاستشارة حسب الاشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة لطلب العروض و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض احكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و اطلاق طلب عروض جديد. عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الاجراء من جديد، توضح في اعلان المنافسة او في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الامر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد الغاء الاجراء او بعد اعلان عدم جدواه.

المادة 41 / التنازل عن الصفقة :

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و فإنه إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، واحكام هذا القانون. يبقى العرض الملغى للمتعهدين الذي يتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 42 / الطعن

تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على نتائج طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب 11 شارع دودو مختارين عكنون الجزائر العاصمة. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نتائج طلب العروض المفتوح وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في اعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى اللجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 43 / التجمع:

التجمع غير مسموح به في دفتر الشروط هذا.

المادة 44 / قواعد الزاهاة

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 28/03/2011 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون

الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تتعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطاته السلمية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية .وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي مجوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبذولة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.



- لا يمكن للمتعاقل الاقتصادي المتعاقل في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 45/ أحكام عامة:

على المتعاقل أن يتقيد بالفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

المتعاقل المتعاقل

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إضاءته

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصادق بن يحيى *جيجل*



المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المتعهد أن يـلأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية: اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

وفق الحـصص التالية:

Lot 01 : Equipement Mécanique

Lot 02 : Equipement Electronique

Lot 03 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO Type 01

Lot 04 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO Type 02

Lot 05 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO format industriel

Lot 06 : Consommable machine C

01/ تقديم المتعهد:

1-01 معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة) :

تاريخ و مكان الازدياد:.....

العنوان الشخصي :.....

العنوان المهني:.....

رقم الهاتف الثابت:.....

رقم الفاكس:.....

رقم الهاتف المحمول:.....

البريد الالكتروني:.....

2-01 معلومات حول الشركة :

تسمية الشركة:

الشكل القانوني للشركة:.....

عنوان المؤسسة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

السجل التجاري رقم:

طبيعة نشاط المؤسسة (صانع التجهيز، مستورد ، بائع بالجملة):.....

رأس مال الشركة:.....

البنك محل الوفاء:.....

02/ القدرات المهنية:



عدد سنوات ممارسة النشاط :

عدد شهادات حسن الانجاز :

عدد الصفقات المنجزة من نفس النوع :

عدد العقود المنجزة من نفس النوع :

شهادة حسن الانجاز	المبلغ	المؤسسة المسجلة	تاريخ الاستلام النهائي

03/ القدرات المالية:

الحصائل المالية للخمس سنوات الأخيرة :

رقم الأعمال	السنة المالية
	2021
	2022
	2023
	2024
	2025
	المجموع

04/ المعايير :

المدة	المعيار
	مدة الضمان المقترحة (لا تقل عن 24 شهرا)
	آجال التسليم
	مدة الخدمات ما بعد البيع (لا تقل عن 36 شهرا)
مطابقة	غير مطابقة
	الخصائص التقنية للعتاد (يجب على المتقدم ملء احدى الخانتين مطابق او غير مطابق)
	Lot 01 : Equipement Mécanique
	Lot 02 : Equipement Electronique
	Lot 03 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO Type 01
	Lot 04 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO Type 02
	Lot 05 : Machine de conception assistée par ordinateur CAO format industriel
	Lot 06 : Consommable machine CAO

على صاحب العرض أن يجيب على التساؤلات التالية:

1- ابرام مشروع الصفقة مع مؤسسة مصغرة أو صغيرة جدا أو مؤسسة ناشئة حاملة للعلامة :
هل ينطبق هذا الوضع : نعم ☐ لا ☐
في حالة نعم تحديد طبيعة المؤسسة :



2- ابرام مشروع الصفقة مع مؤسسة توظف نسبة دنيا من العمال ذوي الاعاقة الجسدية : المادة 58 من القانون رقم 12-23
هل ينطبق هذا الوضع : نعم ☐ لا ☐
في حالة نعم تحديد عدد العمال المعنيين :

3- نسبة استعمال المنتجات المحلية في الصفقة : المادة 60 من القانون رقم 12-23
النسبة المقدرة :
المبلغ المقابل :

4- المناولة : المادة 82 من القانون رقم 12-23
هل توجد مناولة : نعم ☐ لا ☐
في حالة نعم :
النسبة المعتمدة :
المبلغ المقابل :

حرر ب في
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

ملاحظة : ان غياب هذه المذكرة أو عدم امضائها يؤدي الى إقصاء العرض



دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01 / نوع الصفقة

طبقاً لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعتبر هذه الصفقة صفقة اقتناء وضع تركيب و تشغيل تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

المادة 02 / موضوع الصفقة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن هذه الصفقة تهدف الى العملية: اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل وفق الحصاص:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 03 / كيفية إبرام الصفقة:

تم إبرام هذه الصفقة تبعا للإجراء المسمى "طلب عروض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا" طبقاً للمواد 36، 37، 38 و 39 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً للمواد 39، 40، 42، 44 و 95، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 04 القيد الميزانياتي

القيد الميزانياتي لهذه الصفقة يكون على حساب ميزانية الجامعة (الباب 3) نفقات الاستثمار

المادة 05 / الأطراف المتعاقدة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:
- تشير العبارة "المصلحة المتعاقدة" أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل. ممثلة في مديرها السيد/ نور الدين بن علي الشريف
- تشير العبارة "المتعامل المتعاقد" أدناه إلى المورد ممثلاً بالسيد/.....

المادة 06 / مبلغ الصفقة:

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لأحكام المادة 95 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بـ:

بدون رسوم (بالأرقام):
بدون رسوم (بالحروف):
الرسم على القيمة المضافة (19%):
بكل الرسوم (بالأرقام):
بكل الرسوم (بالحروف) :

المادة 07 / الوثائق التي تحكم الصفقة:

طبقاً للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 / 09 / 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن الصفقة تتكون من الوثائق التالية:

- | | |
|---------------------|--|
| - رسالة التعهد | - دفتر التعليمات التقنية المشتركة |
| - التصريح بالترشح | - دفتر التعليمات الخاصة (الكشف الوصفي) |
| - التصريح بالاكنتاب | - جدول الأسعار الوحدوية |
| - التصريح بالزاهة | - الكشف الكمي و التقديري |



المادة 08 / تعيين التجهيزات و مميزات التقنية :

على المتعامل المتعاقد أن يقدم البطاقات التقنية الخاصة بالتجهيزات موضوع الصفقة التي تحتوي على المعلومات المتعلقة بالخصائص التقنية للتجهيزات، كيفية تشغيل التجهيزات، كيفية استعمال التجهيزات، كيفية الصيانة العادية للتجهيزات.....
- هذه الوثائق تكون باللغة العربية أو بلغة اجنبية (الانجليزية أو الفرنسية فقط).
- التجهيزات و اللوازم و مميزات التقنية و نوعية الخدمات مبينة في الكشف الوصفي و في جدول الأسعار الوحيدة لهذه الصفقة.

المادة 09 / الخصائص :

خصائص و مواصفات التجهيزات و اللوازم الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر، في كل الحالات على المورد أن يقوم بتسليم مجموعات كاملة مطابقة للمعايير المعمول بها في البلد الأصلي للتجهيزات و اللوازم ، بالنسبة للتجهيزات ذات الأصل الأجنبي و بغرض تسهيل التحقق من نوعية هذا الأخير، على المتعامل المتعاقد أن يقدم للمصلحة المتعاقدة موجز خاص بكيفيات استعمال التجهيزات و اللوازم و صيانتها محرر باللغة العربية أو بلغة أجنبية (الانجليزية أو لفرنسية).
الأخطاء في تحديد الخصائص في التعهدات، و التي من المفترض أن لا تغيب عن فطنة مورد مؤهل أو التي تبدو له بحكم تجربته الخاصة، يجب أن يشير إليها أثناء تقديم العرض لاسيما التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الخصائص حتى يضمن تطابق التجهيزات و اللوازم مع المعايير الدولية المعمول بها.
على المتعامل المتعاقد أن يمنح المصلحة المتعاقدة إمكانية الاستفادة من كل جهاز جديد قد يتوصل إليه خلال مدة تنفيذ هذه الصفقة.

المادة 10 / شروط تحديد الأسعار :

طبقاً لأحكام المادة 73 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بناء على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم).
عليه يتم تخليص المورد بناء على جدول الأسعار الوحيدة لهذه الصفقة بدون رسوم وتتضمن تكلفة التجهيزات و اللوازم ، مصاريف، أعباء النقل، التأمين التركيب و التشغيل.

المادة 11:مراجعة و تحيين الاسعار

طبقاً لأحكام المادة 74 القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتاً و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار .

المادة 12 / التوطين البنكي للمورد بنك محل الوفاء :

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

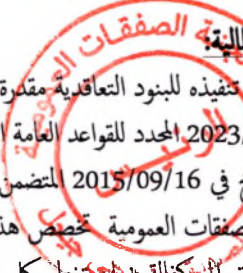
رقم Rib: المفتوح لدى بنك
وكالة..... باسم

المادة 13 / التسبيقات

في اطار هذه الصفقة لا يسمح بأية تسبيقات مهما كان نوعها.

المادة 14 /كيفية الدفع:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 108 ، 109 ، 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة بطريقة التسوية على رصيد الحساب و هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه لهذه الصفقة بعد تنفيذ الكامل و المرضي لموضوعه و الاعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال و الخدمات موضوع الصفقة، عن طريق حوالة إدارية و هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد للفاتورة في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استلام هذه الفاتورة أو الكشف طبقاً لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.



المادة 15/ كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:
على المورد أن يقدم كفالة كضمان حسن تنفيذ البنود التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ الصفقة بكل الرسوم و هذا طبقاً لأحكام المادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 124 ، 130 ، 131 ، 133 و 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك جزائري معتمد أو صندوق ضمان الصفقات العمومية تخصص هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تغطي كل فترة آجال الضمان إلى غاية تاريخ محضر- الاستلام النهائي وفقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب التسوية على رصيد الحساب من التعامل المتعاقد تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للصفقة. يقرر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة الضمان و في أجل أقصاه شهراً واحداً من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة وفقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 16/ مدة الضمان:

يضمن المورد التجهيزات موضوع هذه الصفقة لفترة تقدر ب..... تلي إعلان الاستلام المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الصفقة، حتى انقضاء آجال الضمان، يبقى التعامل المتعاقد ملزم بإنجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضرورياً للتجهيزات تلبية لشروط هذه الصفقة ، كما يجب عليه أيضاً استبدال كل قطعة تالفة (غير صالحة للاستعمال). كل التدخلات و الإصلاحات المفروضة على التعامل المتعاقد خلال آجال الضمان يجب أن تنجز في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً. كما يضمن المورد على عاتقه خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجانب الصيانة و توفير قطع الغيار لكل التجهيزات المسلمة. ملاحظة تحدد مدة الضمان الأكبر من بين الحصص المتحصل عليها.

المادة 17/ أجل التسليم (تنفيذ الصفقة):

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يلتزم التعامل المتعاقد بتسليم دفعة واحدة التجهيزات و اللوازم المبنية في دفتر الأحكام التقنية للصفقة في أجل حدد ب يوم . ابتداء من وضع الصفقة حيز التنفيذ و ذلك باستلام الأمر ببداية التوريد. ملاحظة تحدد مدة التسليم الأكبر من بين الحصص المتحصل عليها.

المادة 18/ مكان التسليم:

إن تسليم التجهيزات من طرف التعامل المتعاقد يكون على مستوى مكان وضعها بجامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل. و يتم اعلام الجامعة بتاريخ التسليم 10 أيام قبل تاريخ التسليم.

كل عمليات النقل التزليل و التوصيل إلى غاية الأماكن المحددة لاستقبال هذه التجهيزات و اللوازم و كذا التركيب و التشغيل تتم على حساب المورد.

المادة 19/ طريقة التسليم:

على التعامل المتعاقد أن يأخذ كل الترتيبات الضرورية التي تضمن السلامة للتجهيزات خلال عمليات التفريغ و التخزين و النقل و أن تسلم في أحسن الظروف.

المادة 20/ العقوبات المالية:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95 ، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل التعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير} = \frac{\text{مبلغ الصفقة بدون رسوم} \times \text{عدد أيام التأخير}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب للتسليم إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للتجهيزات.

- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ الصفقة.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه التعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
في حالة القوة القاهرة، تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك. وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة. كما هو موضح في المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
يحقق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

المادة 21/ فوائد التأخير:

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يحول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في الأجل المحدد أعلاه للتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر- (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد خمسة عشرة (15) يوما المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام التعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين التعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.
يترتب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.
تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى التعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم التعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه.
لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوما و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعائن.

المادة 22/ المناولة و شروطها:

طبقاً لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فإن المناولة غير مسموح بها في هذه الصفقة و لا يمكن للمورد أن يتنازل عن كامل الصفقة أو جزء منها في شكل مساهمات لشركة أخرى.
كما لا يمكنه أن يوكل واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد تسليم جزء من التجهيزات و اللوازم ، موضوع الصفقة و الذي هو من اختصاصه أو التي كاف بها بحكم تجربته و موارده البشرية.
في كل الأحوال، يبقى المورد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذه الصفقة.

المادة 23/ الصيانة وخدمات ما بعد البيع :

يضمن المورد سلامة التجهيزات موضوع الصفقة من كل عيب في التصميم أو الصنع كما يضمن مطابقتها للمعايير الدولية، يلتزم المورد على عاتقه بوضع تحت تصرف المصلحة المتعاقدة تقنيون يقومون بعملية الصيانة و هذا خلال كامل مدة الضمان.
بعد انقضاء مدة الضمان يلتزم المورد بتوفير قطع الغيار خلال كامل مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع و يضمن المورد أن قطع الغيار المقدمة في إطار خدمات ما بعد البيع تكون أصلية، أي أنها مصنعة من طرف صانع التجهيزات المقترحة أو من طرف وكيل معتمد من طرفه.
مدة الصيانة و خدمات ما بعد البيع بعد انقضاء مدة الضمان تقدر ب:

-بالأرقام :

-بالحروف :

المادة 24/ المستوى التكنولوجي للتجهيزات:

يضمن المورد بأن التجهيزات المسلمة جديدة وحالية من العيوب ومطابقة لمثلها في المستوى التكنولوجي الحالي.

المادة 25/ هل التكنولوجيا :

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أساس هذه الصفقة ، يلتزم المورد مع المصالح المختصة للمصلحة المتعاقدة بنقل التكنولوجيا والمعرفة ذات الصلة بهذه الصفقة.

المادة 26/ الملكية المعنوية والصناعية:

يضمن المتعامل المتعاقد الدفاع عن المصلحة المتعاقدة ضد كل دعوى قضائية تزعم أن التجهيزات، موضوع الصفقة ، مقلدة و يدفع التعويضات الناجمة عن هذه الدعوى.

تعترف المصلحة المتعاقدة بعدم أحقيتها على العلامات التجارية أو حقوق الملكية الصناعية للمتعاقد.

المادة 27/ مراقبة نوعية التجهيزات:

يلتزم المورد بتسليم التجهيزات واللوازم مصنوعة وفقاً للطرق الأكثر تحميلاً والتي أجريت عليها مراقبات نوعية حسب المعايير الدولية.

المادة 28/ الإشراف ومراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الإشراف ومراقبة التنفيذ ومن طرف أشخاص تختارهم لمراقبة التقدم في تنفيذ الطلبية موضوع الصفقة ، وعند الاقتضاء، القيام بمعاينة هذه الطلبيات في مخازن المورد دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤوليات المورد.

المادة 29/ الحماية من الحوادث :

ينبغي أن تحتوي التجهيزات واللوازم على أنظمة الحماية الضرورية حتى يكون موظفي المصلحة المتعاقدة في مأمن من مخاطر الحوادث طبقاً للقواعد الأمنية السارية المفعول.

المادة 30/ أمن التجهيزات:

تسلم كل التجهيزات موضوع هذه الصفقة من طرف المورد في حالة تشغيل وتكون مزودة بمعدات الحماية والأمن طبقاً للمعايير الدولية.

المادة 31/ الاستلام المؤقت :

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن عملية الاستلام المؤقت تتم بحضور ممثل عن المورد أو هذا الأخير بنفسه الذي يتم استدعائه بصفة رسمية. يجب أن تسمح هذه العملية بالتحقق من أن الكميات المستلمة تطابق كما ونوعاً تلك المتضمنة في الصفقة. في حالة وجود نقص أو خلل في التجهيزات، على المورد أن يضمن تسليم التجهيزات واللوازم الناقصة أو المخلتة وأن يتحمل الأعباء المرتبطة بذلك (النقل، التأمينات، الخ...) حيث يحدد أجل من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد من أجل تسليم التجهيزات واللوازم الناقصة. طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال لاسيما المادة 76 و 77 منه : بعد اتمام الأشغال، يعد مشروع الكشف الحساب النهائي بعمية مشروع حساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الأخير لتنفيذ الخدمات، و يعتبر الحساب العام والنهائي وثيقة توافقية تهدف في آن واحد إلى اقفال التنفيذ القانوني والمالي للصفقة العمومية للأشغال ووضع حد لكل اعتراضات.

المادة 32/ الاستلام النهائي:

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإنه عند انقضاء أجل ضمان التجهيزات واللوازم و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب والشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر- استلام نهائي مضي- من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة 33/ حالة القوة القاهرة:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده ولا توقعه وخارج عن إرادة المورد والذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته ولا سيما: فيضانات، زلازل، تدفقات وحلية، عواصف و رياح عاتية أو انحراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية.

الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها وكذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة والتي قد تغفل عن رقابة الطرف المتذرع بالقوة القاهرة. من وجهة نظر هذه الصفة لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة القاهرة الحدث المتوقع حدوثه والذي كان بالإمكان دفع آثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة ومعتولة. في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة القاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمدد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التمدد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة وفي أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة وإشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

إذا لم يستطع المورد تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبعا لوقوع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في الصفة تلتقي الأطراف في أقرب الآجال لتدارس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ الصفة و خصوصا على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف. إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ الصفة عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر. حالات القوة القاهرة التي يتذرع بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع الصفة حيز التنفيذ.

المادة 34/ التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمادة رقم 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفة في إطار الأحكام القانون الجزائري.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفة ،

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كالتالي:

يوجه الشكاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة إثباتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها في النزاع و يجب عليها أن تبليغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

و تؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر

يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و /أو تطلب منها إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام.

و تبليغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعاقد المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.

على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتخذ من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذه الصفة حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفة.

المادة 35/ الفسخ:

طبقا لأحكام المواد 90، 91، 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و

طبقا لأحكام المواد 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا

لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليني بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد المتعاقد

تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ للصفة من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعاقد المتعاقد مجددا لإعذار ثان في أجل محدد. ويمكن كذلك القيام بفسخ جزئي للصفة.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعاقد المتعاقد.

- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعاقد المتعاقد

حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة. وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 36/ الرهن الحيازي:

استنادا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 و قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام و قصد تطبيق نظام الرهن بعين:

-كوظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: السيد محمد السيد محمد الصديق بن يحيى جيجل.

-كحاسب مكلف بالدفع السيد: العون الحاسب للدولة لدى جامعة جيجل

المادة 37/ التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على المورد أن يتصرف كمستشار مخلص و نزيه اتجاه المصلحة المتعاقدة.

المادة 38/ النصوص المطبقة على الصفقة:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المالية و التي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد على دراية بها:

- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .
- الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع
- الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني.
- الامر 66-156 المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون العقوبات
- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 02/09/2018 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21/06/2023 المتعلق بالحاسبة العمومية .
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23/06/2004 المتعلق بالتقييس.
- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04/04/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل و يتم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18/08/1990 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11/07/1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26/01/1988 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 معدل المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 معدل و متمم المتعلق بعلاقات العمل .

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21/02/1998 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26/09/2013 يحدد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.
- المرسوم تنفيذي رقم 24-347 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية.
- القرار وزاري مشترك المؤرخ في 22/02/2003 يتعلق بكفاءات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14/12/2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- الامر رقم 07-03 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
- الأمر رقم 09/01 المؤرخ في 22/07/2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 39 / احترام تشريع العمل:

طبقا لأحكام المادة 72 لقانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، و القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 معدل و مكمم المتعلق بعلاقات العمل و في إطار تنفيذ هذه الصفة ، على المتعامل المتعاقد أن يمتثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمن.

المادة 40 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تمنح الأولوية أثناء تنفيذ هذه الصفة لليد العاملة المحلية.

المادة 42 / حماية البيئة:

طبقا لأحكام المادة 60 و 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ، يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و التشريعات المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تغليف التجهيزات و اللوازم..... إلخ) خلال تنفيذ هذه الصفة، لا سيما القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

المادة 43 / أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة الصفة أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، يذفي فقط تصحيحها.

المادة 44 / الطابع و التسجيل:

طبقا لأحكام الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحق الطابع المعدل و المتمم و الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتعلق بحق التسجيل المعدل و المتمم : هذه الصفة على عاتق ميزانية الدولة إذا فهي معفاة من إجراءات الطابع و التسجيل.

المادة 45 / النقل و التأمين:

كل عمليات النقل و التأمين إلى غاية مكان وضع التجهيزات و اللوازم بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل* تتم على حساب المتعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته . طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام، و الامر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المعدل و المتمم يتعلق بالتأمينات.

المادة 46 / أحكام نهائية :

حررت هذه الصفة باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

كل ترتيب مناقض للنصوص التشريعية و التنظيمات المذكورة في المادة 44 من دفتر التعليمات المشتركة تعتبر ملغاة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

المادة 47/ الملاحق :

تطبيقاً لأحكام المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 135، 136 ، 137 ، 138 ، 139 من المرسوم رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات أو تعديلات متعلقة بالصفقة.

"يشكل الملاحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة و يحرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة". و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملاحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الاجمالية.

المادة 44/ قواعد النزاهة

- تطبيقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقاً لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ، يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقاً لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذه، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع اختياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعين على المتعامل المتعاقد أكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية عندما تعارض المصالح الخاصة بالمباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذه، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاجل، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطاته السلمية بذلك، كتابياً، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تذناً في العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقاً لأحكام المادة 70 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا يمكن للمتعاقد الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقاً لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازاً عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.
- لا يمكن للمتعاقل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمنعنة و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 49 / صلاحية الصفقة:

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و تطبيقاً لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تصح هذه الصفقة و لا تكون نهائياً إلا بعد موافقة السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل و تأشيرة كل السلطات المختصة.

المادة 50 / وضع الصفقة حيز التنفيذ:

استناداً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدخل الصفقة حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة و يكون ذلك بعد :

- تأشيرة كل هيئات الرقابة القانونية.
- إلامضاء من الطرفين المعاقدين.
- اشعار و تبليغ المتعاقل المتعاقد.

حرر بـ..... في

يكتب بخط اليد قرئ و صودق

المتعاقل المتعاقد

(ختم وإمضاء المتعهد)

التزام بأجال التسليم

Lot 01 : Equipement Mécanique

بالحروف:

بالحروف:

بالحروف:

بالحروف:

بالحروف:

بالحروف:

اسم و صفة الموقع، خاتمه وإمضائه

أنا المضي أسفله السيد/ المولود بتاريخ ب الساكن ب بصفتي
 (الشركة) الاسم الكامل (للشركة)
 بضمن خدمات ما بعد البيع لكل التجهيزات موضوع الصيغة المتعلقة
 بعملية اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل موضوع طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هذا لمدة تقدر ب:





رقم الترتيب	تعيين التجهيزات
01	Tour CNC - Adapté au montage sur établi - Équipements standard inclus : - Armoire entièrement fermée offrant une excellente visibilité - Protection mécanique et électronique à verrouillage - Éclairage de travail basse tension - Mandrin à 3 mors de 63,5 mm (2 1/2") et 2 barres de serrage - Broche à vitesse variable - Porte-outils à changement rapide - Porte-outil de tournage à plaquette carbure à changement rapide (droite) - Lame de tronçonnage pour porte-outil à changement rapide - Lot de 10 plaquettes de tournage carbure à changement rapide - Outil de coupe à pointe carbure brasée de 6,35 mm (1/4") (gauche) - Contre-pointe - Cône Morse, centre de contre-pointe - Connectivité Ethernet Câble Ethernet (2 mètres) - Adaptateur USB vers Ethernet - Jeu de clés Allen métriques - Jeu de clés Allen impériales - Câble d'alimentation
02	Fraiseuse CNC - Adapté au montage sur établi - Équipement standard inclus : - Armoire entièrement fermée offrant une excellente visibilité - Protection mécanique et électronique à verrouillage - Éclairage de travail basse tension Broche à vitesse variable 3 porte-outils de 6 mm de diamètre - Forets à rainurer HSS de 2 mm de diamètre - Forets à rainurer HSS de 4 mm de diamètre - Forets à rainurer HSS de 6 mm de diamètre - Jeu de brides de maintien (MM1/0400B) QuickCAM Pro (Site Licence) inc. STEM Racing Car Wizard - Connectivité Ethernet C - Câble Ethernet (2 mètres) - Adaptateur USB vers Ethernet - Jeu de clés Allen métriques Jeu de clés Allen impériales - Câble d'alimentation
03	- Machine de Découpe / Gravure Laser CO₂ - Puissance laser : - Tube laser CO2 Reci w4 (100-130 W) - Durée de vie du tube laser : Plus de 10 000 heures de fonctionnement

- Matériaux compatibles : Cuir, acrylique, MDF, bois, plastique, textiles, cristal, tissu, caoutchouc, céramique, papier... etc. - Zone de travail : 1 300 x 900 mm (surface utile) - Vitesse de déplacement maximale : 1 500 mm/s - Contrôle de l'énergie laser : - Réglage manuel ou logiciel de 1 à 100 % - Table de travail : Table de travail à lame réglable en hauteur - Précision de positionnement : < 0,01 mm - Température de fonctionnement : 5 °C à 45 °C Résolution : ≤ 2 500 dpi - Type de laser : Tube laser CO2 scellé - Alimentation : 220 V CA ± 10 V, 50 Hz - Interface de transfert de données : USB (hors ligne) Ports USB : 2 - Environnement système : WINDOWS 2000/WINDOWS XP/MAC/Vista - Refroidissement : Système de refroidissement et de protection par eau - Formats graphiques compatibles : Fichiers reconnus par Corel Draw, Photoshop et AutoCAD (BMP, GIF, JPEG, PCX, TGA, TIFF, PLT, CDR, DMG, DX, P, PAT, CDT, CLK, DEX, CSL, CMX, AI, WPG, WMF, EMF, CGM, SVG, SVGZ, PCT, FMV, GEM, CMX). - Menu utilisateur multilingue. - Contenu de l'emballage : logiciel, CD du menu utilisateur vidéo, pistolet à air comprimé, câbles d'alimentation, câbles USB, réservoir d'eau, tuyau d'eau, conduit d'évacuation des fumées, tuyau de soufflage d'air, ventilateur d'extraction, sac à outils Mémoire : 64 Mo Écran LCD (70 x 40 mm) Système de protection : oui	
- Cales étalon 103 pièces en coffret classe de tolérance 1 - Application Pour l'essai et l'étalonnage des instruments de mesure et des dispositifs de contrôle. Modèle en acier spécial vieilli haut de gamme trempé rodage à la main Les cales étalons sont marquées d'un numéro d'identification	04
- Jeu de 38 forêts carbure, D. 0,6 - 0,7 - 0,8 - 1,0 - 1,2 - 3,17 mm	05

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

01	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
02			
03			
04			
05			

حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد

ملاحظة هامة

- على المورد أن يقدم عرضا شاملا لكل مواضع الحصة تحت طائلة رفض عرضه
- على المورد أن يقدم البطاقات التقنية عن كل موضع في الحصة.

تعيين التجهيزات	رقم الترتيب
Machine polyvalente de prototypage pour PCB TECHNODRILL 3 XL avec la Technodrill 3 XL, percez, gravez, fraisez, découpez, détourez, dosez, contrôlez,... La polyvalence par excellence ! Technodrill 3 XL , le prototypage rapide de haute précision. Convient également pour la gravure anglaise double face. • Machine 3 axes – 3D • Passage sous axe Z de 90 mm • Course utile 385 x 580 x 60 mm (réel sous outil avec options) • Asservissement de la rotation de la broche par le logiciel • Apprentissage immédiat • Polyvalente : perçage, fraisage, détournage, découpe, contrôle, dosage ... • Compatible avec tous les types de fichiers HPGL, ISO, EXCELLON, GERBER, DXF,... • Logiciel de pilotage GALAAD 3 (avec mises à jours gratuites) • Boîtier de commandé électronique intégré • Palpeur mobile axe Z de série • Repositionnement automatique par reconnaissance optique des mires (perçages) avec l'option caméra HD (U700216) • Sécurité : bridage mécanique et bridage par logiciel • Capot de protection et éclairage de série • Nombreuses options disponibles Dans sa version complète, la TECHNODRILL 3 est livrée avec son logiciel de pilotage, le pack GALAAD 3 (version industrie ou éducation), une broche de 800 W et un capot de protection avec coupe circuit. Ce logiciel 3D inclus « la gravure anglaise » des circuits imprimés. Compatible avec de très nombreuses machines et de nombreux logiciels de CAO et CFAO, il accepte les fichiers HPGL, ISO, EXCELLON, GERBER, GCODE, DXF. La Technodrill 3 XL est l'outil polyvalent du laboratoire électronique par excellence. Spécifications techniques de la perceuse fraiseuse CNC Technodrill 3 XL Interpolation 3 axes – 3D Passage sous axe Z 90 mm Course X. Y. Z 390 x 580 x 60 mm (réel sous outil avec options, ajustement indépendant en Z de la broche) Plateau 480 x 785 mm Résolution 0.0015 mm en micro pas (0,059 mil) Reproductibilité + ou – 0.005 mm (0,2 mil) Broche 800W. 10000 à 24000 tr/min Changement d'outil semiautomatique en standard (automatique en option, 5, 10 ou 15 outils) Cadence de perçage 360 trous/mn (Ø 0,8 mm) Largeur piste mini 0,2 mm (8 mil) Isolation mini 0,2 mm (8 mil) Ø perçage mini 0,3 mm (12 mil) Vitesse de déplacement 100 mm/s maxi Guidage linéaire Vis & douille à billes (pas 4 mm) Moteur X. Y. Z 3 moteurs pas à pas 1/2 à 1/6 de pas par tour ajustable (3200 pas) Fréquence Jusqu'à 200 KHz Table Aluminium rainuré pour placement rapide Palpeur positionnement outil - axe Z Inclus de série et mobile Alimentation 230 V – 50 Hz 8:00 AM Masse nette 90 Kg Dimensions extérieures (L x l x H) 950 x 1000 x 670 mm Niveau sonore (avec capot)	01
Oscilloscope numérique Bande passante : 300 MHz Nombre de chaînes : 2+1 Taux d'échantillonnage : 2,5 GS/s ADC à résolution 8 bits Fonction de journalisation des données Multimètre avec fonction de journalisation des données Générateur de formes d'onde arbitraires à double canal 25 MHz/50 MHz	02

Longueur de disque de 40M, et taux de rafraîchissement de la forme d'onde de 75 000 wfms/s Bruit de fond faible Sensibilité verticale en 1 mV/div - 10 V/div Type de déclenchement : Edge, Vidéo, Impulsion, Pente, Runt, Windows, Timeout, N-th Edge, Logic, I2C, SPI, R S232 Décodage de bus : I2C, SPI, R S232 SCPI pris en charge LCD haute résolution 8 pouces 800 x 600 Intégration multi-interface disponible : hôte USB, périphérique USB, LAN, AUX, contrôleur infrarouge, port VGA optionnel	
Générateur de formes d'onde arbitraires Sortie en fréquence 60 MHz Taux d'échantillonnage de 300MSa/s Résolution verticale de 14 bits 100K longueur d'onde arbitraire 5 formes d'onde de base 160 formes d'onde arbitraires intégrées Fonctions de modulation complètes : AM, FM, PM, PWM, FSK, 3FSK, 4FSK, PSK, ASK, BPSK, OSK, DSBAM, QPSK, SUM, Sweep, Burst SCPI et LabVIEW pris en charge LCD : 3,6 pouces (480 × 272 pixels)	03
Insoleuse UV Double face Type Double face Zone exposition 520 x 390 mm Tension 230 V Profondeur 140mm Hauteur 605mm Largeur 625 mm Source lumineuse UV	04
Lot de 100 feuilles de papier transfert thermique A4 pour PCB	05

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

01	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
02			
03			
04			
05			

حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد

ملاحظة هامة

- على المورد أن يقدم عرضا شاملا لكل مواضع الحصة تحت طائلة رفض عرضه
- على المورد أن يقدم البطاقات التقنية عن كل موضع في الحصة

الكشف الوصفي

العملية: : اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

Machine de conception assistée par ordinateur CAO Type 01 : 03 الحصة رقم

رقم الترتيب	تعيين التجهيزات
01	Machine CAO à base FFF/FDM 3D Printer Raise3D Pro2 Caractéristiques : • Technologie d'impression : FFF / FDM • Système : Double extrudeur avec levage électronique • Volume d'impression : 305 × 305 × 300 mm • Hauteur de couche minimale : 0,01 mm • Température extrudeur max : 300 °C • Température plateau chauffant : 110 °C • Diamètre filament : 1,75 mm • Matériaux compatibles : PLA, ABS, PETG, Nylon, PC, TPU, PP, HIPS, composites fibre carbone • Vitesse d'impression : 30 – 150 mm/s • Plateau : Aluminium chauffant magnétique • Chambre fermée industrielle • Écran tactile : 7 pouces • Connectivité : Wi-Fi / Ethernet / USB • Caméra intégrée • Détection fin de filament • Reprise d'impression après coupure électrique • Formats fichiers : STL, OBJ, 3MF • Système d'exploitation embarqué Linux

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ

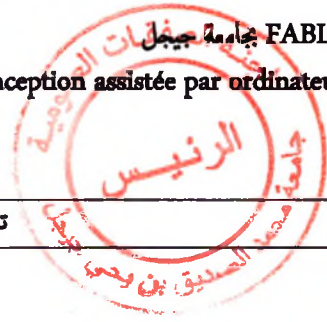
حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد

ملاحظة هامة

- على المورد أن يقدم عرضا شاملا لكل مواضع الحصة تحت طائلة رفض عرضه
- على المورد أن يقدم البطاقات التقنية عن كل موضع في الحصة

الكشف الوصفي

المعلومة: : اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل
الحصة رقم 04 : 02 Type CAO assistée par ordinateur Machine de conception



رقم الترتيب	تعيين التجهيزات
01	Machine CAO à base SLA Formlabs Form 3+ Caractéristiques : • Technologie d'impression : SLA – Low Force Stereolithography (LFS) • Source lumineuse : Laser 405 nm • Puissance laser : 250 mW • Taille du spot laser : 85 µm • Volume d'impression : 145 × 145 × 185 mm • Résolution XY : 25 µm • Épaisseur de couche : 25 – 300 µm • Matériaux compatibles : Résines standards, Tough, Durable, Flexible, Castable, Engineering et haute précision • Système remplissage résine : Automatique (cartouche) • Génération supports : Automatique • Température chambre : Auto-chauffée (~35 °C) • Connectivité : Wi-Fi, Ethernet, USB 2.0 • Interface : Écran tactile couleur 5.5" • Formats fichiers : STL, OBJ, FORM • Logiciel : PreForm (Windows / macOS) • Dimensions machine : 405 × 375 × 530 mm • Poids : 17,5 kg • Alimentation : 100–240 VAC, 50/60 Hz, 220 W

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ

حرب في
المتعامل المتعاقد

ملاحظة هامة

- على المورد أن يقدم عرضا شاملا لكل مواضع الحصة تحت طائلة رفض عرضه
- على المورد أن يقدم البطاقات التقنية عن كل موضع في الحصة



العملية: : اقتناء تجهيزات لفائدة FABIAB جامعة جيجل
Machine de conception assistée par ordinateur CAO format industriel : الحصة رقم 05

رقم الترتيب	تعيين التجهيزات
01	Machine CAO format industriel Caractéristiques : • Technologie d'impression : FDM / FFF • Volume d'impression : 800 × 800 × 1000 mm • Diamètre filament : 1,75 mm • Température maximale buse : 300 °C • Température plateau chauffant : 100 °C • Plateau d'impression : - 4 plateaux PEI magnétiques indépendants - Dimensions de chaque zone : 410 × 410 mm - Chauffage intelligent par zone - Montée à 100 °C ≈ 17 minutes • Vitesse d'impression maximale : 300 mm/s • Vitesse recommandée : 150 mm/s • Accélération maximale : 5000 mm/s² • Système multi-buses : - Jusqu'à 4 têtes d'impression simultanées - Impression multi-couleurs ou multi-pièces • Processeur : Quad-core 64-bit RK3328 – 1.5 GHz • Nivellement automatique du plateau (capteur sans contact) • Détection fin de filament • Reprise d'impression après coupure électrique • Matériaux compatibles : PLA, PETG, TPU, Nylon • Connectivité : - Wi-Fi / LAN / USB • Formats fichiers : STL, OBJ • Interface : Écran tactile • Tension : 100–120 V / 220–240 V • Puissance maximale : ≈1530 W • Dimensions machine : 1224 × 1164 × 1425 mm • Empreinte de travail : 1224 × 1520 × 1570 mm • Poids net : ≈104 kg

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ

حرر ب..... في
المعامل المتعاقد

ملاحظة هامة

- على المورد أن يقدم عرضا شاملا لكل مواضع الحصة تحت طائلة رفض عرضه
- على المورد أن يقدم البطاقات التقنية عن كل موضع في الحصة

الكشف الوصفي

العملية: : اقتناء تجهيزات لفائدة FABLAB بجامعة جيجل

Acquisition des équipements pour le FABLAB à l'Université de JIJEL

الحصة رقم 06 : Consommable machine CAO

رقم الترتيب	تعيين التجهيزات
01	Filament 3D PLA+ 1Kg (différentes couleurs) 1.75mm
02	Filament 3D ABS 1Kg (différentes couleurs) 1.75mm
03	Filament 3D PETG 1Kg (différentes couleurs) 1.75mm
04	Filament 3D TPU 1Kg (différentes couleurs) 1.75mm
05	Filament 3D PLA-CF 1Kg (noire carbone) 1.75mm
06	Filament 3D Nylon 1Kg (différentes couleurs) 1.75mm

التجهيزات المعنية بالاستيراد :

الرقم	تعيين التجهيزات	الكمية	البلد المنشأ
01			
02			
03			
04			
05			
06			

حرر ب..... في
المتعامل المتعاقد

ملاحظة هامة

- على المورد أن يقدم عرضا شاملا لكل مواضع الحصة تحت طائلة رفض عرضه
- على المورد أن يقدم البطاقات التقنية عن كل موضع في الحصة



الجامعة الجزائرية - الجزائر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل

الجامعة الجزائرية - الجزائر

الرقم: 03 / 2026

تاريخ: 20 أوت 2026

تاريخ رفع التماسات: /

تاريخ التأشير: 20 أوت 2026